بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات 2013 / 34028
التاريخ 2013/10/08

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية)

الباب الأول

اسم الشركة وأغراضها

مادة (١)

طبقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨ فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م.

مادة (٢) قبل التعديل

إسم الشركة: اتصالات قطر (كيوتل) شركة مساهمة قطرية.

مادة (٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣)

إسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

١- تملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨.

٢- إنشاء وتشغيل شبكات الهواتف الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.

٣- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.

٤- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.

٥- تقديم خدمات الاتصالات للمشتركين وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.

٦- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على سعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق

الاطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الاقتصاد والتجارة إدارة مراقبة الشركات

دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (..... .. ..)

٧- العمل على التوسع في نظم الاتصالات وتطويرها عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.

٨- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.

٩- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها او يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.

١٠- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها.

١١- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.

١٢- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشأ لها فروعاً أو توكيلات او مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة (٥٠) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢١) لسنه ١٩٩٨ بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

مادة (٦) قبل التعديل

رأسمال الشركة هو (ألف مليون) ريال قطري مقسم إلى (٩٩,٩٩٩,٩٩٩) سهماً عادياً قيمة السهم الإسمية عشرة ريالات قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر وسهم ممتاز واحد قيمته الإسمية عشرة ريالات قطرية مملوك ايضاً بالكامل لحكومة دولة قطر.

مادة (٦) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة الاف مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة الاف ومأتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (٣,٢٠٣,٢٠٠,٠٠٠) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثمائة وعشرون ألف (٣٢٠,٣٢٠,٠٠٠) سهماً عادياً، قيمة السهم الاسمية عشرة (١٠) ريالات قطرية، وسهم

الموثق	رئيس قسم التوثيق	الاطـــــراف			خاتـــم التوثيق
		١-	٦-	١١-	١٦-
		٢-	٧-	١٢-	١٧-
		٣-	٨-	١٣-	١٨-
		٤-	٩-	١٤-	١٩-
		٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 16 ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

ولحد ممتاز قيمتة الإسمية عشرة (١٠) ريالات قطرية مملوك لحكومة دولة قطر.

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨ ليصبح 1,100,000,000 ريال قطري).

مادة (٧)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة (٨) قبل التعديل

باستثناء مالك السهم الممتاز فلا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (١٠%) من رأسمال الشركة أو أكثر من (٥%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً، وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حالة إذا ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذة المادة.

مادة (٨) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٢)

باستثناء مالك السهم الممتاز وشركاته الفرعية والشركات التابعة له والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يمتلك اسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من ١٠% من راس مال الشركة، أو أكثر من ٥% إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس إن ذلك تم يخالف هذه المادة.

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨).

مادة (٩)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية أو أي سوق آخر تسجل فيه.

الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــــراف			خاتـــم التوثيـــق
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (١٠)

تُعد الشركة سجلاً خاصاً للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه.

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها.

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية.

مادة (١١)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (١٢)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم إعتبر الشريك الذي يرد أسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءاً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

الموثق	رئيس قسم التوثيق	الاطـــــراف			خاتـــم التوثيق
		١-	٦-	١١-	١٦-
		٢-	٧-	١٢-	١٧-
		٣-	٨-	١٣-	١٨-
		٤-	٩-	١٤-	١٩-
		٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الاقتصاد والتجارة إدارة مراقبة الشركات

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (١٦)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواء بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٧)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨) قبل التعديل

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على إقتراح مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويحدد قرار الجمعية العامة مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للحصول على أموال عينية أو أسهم شركة أخرى أو للتوزيع على موظفيها.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي الإختياري.

مادة (١٨) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها وموعد تنفيذ القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وأن يقرر تخصيص الأسهم الجديدة أو جزء منها للتوزيع كأسهم مجانية على المساهمين مقابل جزء من الأرباح أو للتوزيع على موظفي الشركة أو تخصيصها لحاملي السندات القابلة للتحويل عند استحقاقها. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية طرح الأسهم الجديدة أو جزء منها للاكتتاب العام أو تخصيصها أو جزء منها لشخص معين أو أكثر.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيـــق

دولة قطر وزارة العدل ١٦ 16 إدارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة مراقبة الشركات
وزارة الاعمال والتجارة

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (١٨) مكرراً

(تم إضافة هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدره للتحويل إلى أسهم بعد مضى أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادي أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (٢٠)

لا تطبق أحكام المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على هذه الشركة.

وما عدا ما ينص عليه هذا النظام فيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع، ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه مساهم أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١%) من رأسمال الشركة، وإذا نقصت حصة مالك السهم الممتاز عن نصابها الحالي عين مالك السهم الممتاز عدداً من الأعضاء بنسبة ما يملكه من أسهم، وانتخبت الجمعية العامة بقية الأعضاء على أن يكون لمالك السهم الممتاز في جميع الأحوال الحق في تعيين ما لا يقل عن عضوين يكون من بينهم الرئيس.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكاً لعدد من الاسهم لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداعها أحد البنوك المعتمدة بمجرد انتخابه ويستمر الايداع حتى تنتهي مدة العضوية.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على النحو المذكور سقطت عضويته.

الموثق	
رئيس قسم التوثيق	

الاطـــــراف			خاتـــم التوثيـق
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

مادة (٢١)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٣)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت الحكومة خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (٢٤)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم مالك السهم الممتاز بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك الحكومة في التصويت ولا تحسب اسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لمالك السهم الممتاز تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

مادة (٢٥) قبل التعديل

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها أو الإقتراض إذا تجاوزت قيمة الموجودات أو القرض (٢٠%) من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيـق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 16 ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الأعمال والتجارة إدارة مراقبة الشركات

دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٢٥) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٤)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس بيع موجودات الشركة أو رهنها إذا تجاوزت قيمة الموجودات ٢٠% من رأسمال الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة.

ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسبما يراه ملائماً.

* ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣).

مادة (٢٦)

يملك التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير. ولمجلس الإدارة أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٢٧) قبل التعديل

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنه المالية الواحده، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة اشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

مادة (٢٧) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنه المالية الواحده، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

الموثق	رئيس قسم التوثيق

الاطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيـــق

دولة قطر وزارة العدل 16 ١٦ إدارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٢٨)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (٢٩)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحه له من الموكل.

مادة (٣٠)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس عن طريق التمرير.

مادة (٣١)

يقوم بأعمال الأمانه العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (٣٢)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس.

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة (٣٤)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) قبل التعديل

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفه حسبما يراه ملائماً.

الموثق	رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق	الاطـــــراف		
١٦	١-	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣-	٨-	١٣-	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٣٦)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٣٧)

الجميعة العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٣٨)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص الاعتباريين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية.

مادة (٣٩)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (٤٠)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

الموثق	رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف			خاتـــم التوثيـــق
١-	٦-	١١-	١٦-	١٦
٢-	٧-	١٢-	١٧-	
٣-	٨-	١٣-	١٨-	
٤-	٩-	١٤-	١٩-	
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٤٠) قبل التعديل

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

وتتم دعوة الجمعية بإعلان يرسل لكل مساهم بالبريد المسجل قبل (٢١) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

مادة (٤١) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٠)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

وتتم دعوة الجمعية العامة بإعلان ينشر على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها، وبالإضافة إلى ذلك يجوز الإعلان في صحف أخرى محلية أو أجنبية تصدر باللغة العربية أو غيرها كلما كان لذلك مقتضى.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

- ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣). (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٤).

الموثق	رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيـــق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 16 ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الأعمال والتجارة إدارة مراقبة الشركات

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقـم (.....)

مادة (٤٢) قبل التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٤٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامه العادي صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الخمسة عشر يومياً التالية للإجتماع الأول، وتتم الدعوة وفقاً لأحكام المادة (٤١)، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (124) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٤)

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوى إلى اجتماع ثاني يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوه إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 16 ١٦

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الاقتصاد والتجارة إدارة مراقبة الشركات

دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل نظام الشركة الأساسي.

مادة (٤٦)

١- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكاً لحكومة دولة قطر.

٢- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو الاعتراض على أو نقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواءً من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفاً لحقوقه الممنوحه له بصفته مالك السهم الممتاز.

ب- تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

ج- أي بيع أو تصرف قد يؤدي بذاته أو فيما إذا تم احتسابه مع تصرفات أخرى تكون جزءاً من ذلك التصرف أو تتعلق به يعتبر تصرفاً في جميع أصول الشركة أو جزءاً مادياً منها.

د- أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالأمن القومي لدولة قطر أو تؤثر على علاقة دولة قطر مع الدول الأخرى.

هـ- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

٣- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي من التعديل والتنازل أو الإضافة أو الإلغاء لهذه المادة (٤٦) أو أي جزء منها يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه، ولهذا فإنها لا تعتبر سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

٤- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة لهذه المادة (٤٦) تعتبر حاسمة ونهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي رقابة قضائية.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاطـــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـم التوثيـق

دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 16 ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

٥- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمه الاسميه كسهم تم دفع قيمته بالكامل وبعد ذلك يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهماً عادياً.

عند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءً منتخبين منذ تاريخ تعيينهم وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء منتخبين ولا يجوز أن يكون بينهم أعضاء معينين.

مادة (٤٧)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة.

مادة (٤٨)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادتين (141) و(١٤٢) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب الخامس

مالية الشركة

مادة (٥٠)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة (٥١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية.

الموثق	رئيس قسم التوثيق

الاطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتـــم التوثيـق

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

دولة قطر وزارة الأعمال والتجارة إدارة مراقبة الشركات

دولة قطر وزارة العدل قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـق رقم (.....)

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

ماده (٥٢) قبل التعديل

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ماده (٥٢) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:

أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٥٣) قبل التعديل

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأسمال الإسمي وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

٢- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

٤- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٥- ويخصص بعد ما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق

دولة قطر وزارة العدل ١٦ 16 إدارة التوثيق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ث/١

محضر توثيـــق رقم (.....)

مادة (٥٣) بعد التعديل

(تم تعديل هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة تحت المادة (١٨) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (٥٠%) من رأسمال الشركة الاسمي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

٢- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية.

٤- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

٥- ويخصص بعد ما تقدم ٥% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

- ملاحظة: (تم التعديل سابقاً بقرار اجتماع جمعية غير عادية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣).

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتـــم التوثيـــق

الاطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٤)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٥)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب السادس

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٦)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة في اجتماع غير عادي خلاف ذلك.

مادة (٥٧)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٥٨)

(تم إضافة هذه المادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٣)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة ١٥ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ١٢/٩/٢٠١٣م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني
الاسم :	الاسم : .....
الجنسية :	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....